

أحكام القرآن

متحيزا إلى فئة من المسلمين قلت أو كثرت كانت بحضرتة أو مبينة عنه فسواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف أو المتحيز فإن كان $D \neq 1$ يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى $D \neq 1$ فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز .
وإن كان لغير هذا المعنى فقد خفت عليه أن يكون قد باء بسخط من $A \neq 1$ إلا أن يعفو $A \neq 1$ عنه